



No.:

العدد: ٨٠٢ / جقود

Date: / / 20

التاريخ:

التعميم الهادي منكم ضاهير للجريدة العراقية الباهر

٣٧٣٤

٢٠١٥/٣/٣٠

إلى / الأمانة العامة لمجلس الوزراء / الدائرة القانونية

م / خدمة عقد

نهدي هذه الوزارة أطيب تحياتها...

أشارة الى كتابكم المرقمين ق/٢/٥/٢١/٥-٤٠٦٩٤ في ٣١/١٢/٢٠١٤ و٥٧٧٩٥ في ٢٤/٢/٢٠١٥ بين الأتي :-
نود أن نضيف على ما جاء بكتابتنا المرقم ١١٧٨٠ في ٥/١١/٢٠١٤ أن النصوص القانونية التي ترتب أضرارا
ماليا يقتضي التقيد بحرفيتها ولا مجال للركون إلى التفسير أو الرأي أو الاجتهاد .
فموجب الفقرة (ب) من البند (ثالثا) من المادة (٤) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠)
لسنة ٢٠٠٥ المعدل (يعتبر الموظفون المعينون وفق احكام القانون للمحكمة قبل هذا التشريع صادقا على تعيينهم
قانونا).

وقد تضمنت المادة (٣٦) من قانون المحكمة أعلاه (تجري احكام قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠
وقانون الملا رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٠ وقانون انضباط موظفي الدولة رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ ...) .
وبناء على النصوص أعلاه فإن تثبيت منسبي المحكمة الجنائية العليا ممن كان يعمل لديها بعقد تم بموجب
قانون المحكمة المذكور وبذلك أصبحوا يتمتعون بالحقوق المقررة للموظفين بموجب القوانين النافذة المشار
إليها بالمادة (٣٦) أعلاه بعد نفاذ قانون المحكمة المذكور آنفا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية فسي
٢٠٠٥/١/١٨ استنادا للمادة (٤٠) منه .

راجين التفضل بالاطلاع ... مع التقدير

ه . فاضل نبي عثمان

وكيل الوزارة

٢٠١٥/٣/